

Distr.: General
10 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان 70 (أ) و 124 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

في قرار الجمعية العامة 268/68، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنتين بتقرير شامل عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهذا هو ثالث تقرير يقدم عملاً بذلك الطلب، وعملاً بقرار الجمعية العامة 126/73.

ويقدم التقرير، إلى جانب المعلومات التكميلية المقدمة في المرفقات الإحصائية المتاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/3rdBiennialReportbySG.aspx)، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 268/68 ويحدد التحديات المتبقية والأفكار والمقترحات الناشئة. ويتضمن التقرير معلومات عن عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب لجان الخبراء المستقلين، والزيارات التي أجريت، والبلاغات الفردية الواردة والمستعرضة، حسب الانطباق، وحالة المتأخرات سواء على صعيد البلاغات أو التقارير المقدمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت. وهو يتناول أيضاً حالة هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات وزيادة التقارير الواردة وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- 1 - يمثل هذا التقرير التحديث الثالث المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها. ويُهدف بالتقرير إلى تقييم التقدم المحرز والتحديات المتبقية على صعيد تنفيذ القرار، وهو يتضمن أفكاراً ومقترحات ناشئة.
- 2 - وفي القرار (الفقرة 41)، قررت الجمعية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ القرار، الموافق 9 نيسان/أبريل 2014، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 3 - وهناك 10 معاهدات أنشئ بخصوصها 10 لجان لرصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتتألف اللجان من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ترشحهم الدول الأطراف للانتخاب لفترات ثابتة محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد. وهناك 172 خبيراً يعملون في اللجان دون مقابل بصفتهم الشخصية. ولا يتقاضى الخبراء أي مرتب، وإن كانت الأمم المتحدة تغطي تكاليف سفرهم وبدل إقامتهم اليومي أثناء مشاركتهم في الاجتماعات، وخلال الزيارات التي تقوم بها اللجان أينما انطبق ذلك. وتُعقد جميع اجتماعات اللجان في جنيف. وتؤدي هيئات المعاهدات عدداً من المهام التي يُهدف بها إلى استعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات والبروتوكولات.
- 4 - وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) الدعم والمشورة إلى اللجان على الصعيد الفني والقانوني والإجرائي والإداري واللوجستي. وتتوقف ولاية وأنشطة كل لجنة على الأحكام المحددة لكل معاهدة.
- 5 - وفي الوقت الراهن، يخصص معظم وقت اجتماعات اللجان لاستعراض المعلومات المقدمة من دولة طرف، وهو ما يكون عادة مقدماً سلفاً وفي شكل تقرير، وذلك لتمكين اللجنة من إجراء حوار مع وفد الدولة الطرف بشأن كيفية تنفيذ الدولة لالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة ذات الصلة. ويتمثل ناتج هذا الحوار في مجموعة من التوصيات المقدمة لكي تنفذها الدولة الطرف. وتتولى اللجان المختصة بتلقي البلاغات الفردية، رهنأً باعتراف الدولة بهذا الاختصاص، تناول البلاغات المقدمة من أفراد من الدولة الطرف المعنية يدعون فيها أن الدولة تنتهك أحكام المعاهدة، حيث تنظر في مقبولية البلاغات وفي أسسها الموضوعية.
- 6 - وتتمتع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بولاية وقائية تحوّلها زيارة جميع أماكن الاحتجاز، كما أنها مكلفة بدور استشاري. وتتمتع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضاً بولاية وقائية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، ولها أن تقوم بزيارات إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى أن دولة ما ترتكب انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية. ولديها أيضاً إجراءً للتحرك العاجل تستطيع بموجبه أن تطلب من الدولة الطرف أن تبحث عن الأشخاص المختفين وتحدّد أماكن وجودهم. ويتمتع بعض اللجان بولاية إجراء التحقيقات، رهنأً باعتراف الدولة بهذا الاختصاص، والقيام بزيارات في حالات ارتكاب الدولة خروقات جسيمة أو منهجية لالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة ذات الصلة. ولدى لجنة القضاء على التمييز

العنصري إجراءات للإنذار المبكر والتحرك العاجل تستطيع اللجنة في إطارها العمل على منع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية والتصدي لها. وتقدم اللجان إرشادات بشأن تفسير الكيفية التي ينبغي بها للدولة الطرف أن تطبق أحكام المعاهدة، وذلك من خلال إصدار التعليقات العامة أو التوصيات. وتقوم اللجان أيضاً بالمتابعة أو تطلب من الدول الأطراف موافاتها بمعلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

7 - ويبيّن هذا التقرير على المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام السابقين عن حالة نظام هيئات المعاهدات (A/71/118 و A/73/309). وهو يقدم معلومات مستكملة عن الأرقام والاتجاهات حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (مع تطبيق العلاقات التناسبية لإنتاج قيم عن فترة 12 شهراً عند الضرورة لإجراء الحسابات)، مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

الملاحظات الواردة من الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

8 - لدى إعداد هذا التقرير، التمسست المفوضية آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وجميع المساهمات الخطية الواردة متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية⁽¹⁾.

ثانياً - حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 268/68

9 - كان اتخاذ القرار 268/68 إنجازاً تاريخياً مهماً، ذلك أنه مثّل أول مرة تخاطب فيها الجمعية هيئات المعاهدات كنظام جماعي بدلاً من مخاطبة كل لجنة على حدة بشكل مجزأ. وفي عام 2011، خلص الأمين العام في الفقرة 47 من تقريره (A/66/344) إلى أن الاحتياجات من الموظفين أو من الموارد المالية لا تُستعرض إلا بطريقة ظرفية لدى اعتماد قرار بطلب وقت اجتماع إضافي، أو لدى اجتياز معاهدة ما عتبة معينة من عتبات التوسع. وفي الفقرة 26 من القرار، تصدت الجمعية لهذا التحدي باستحداث معادلة رياضية لتحديد الوقت المخصص للاجتماعات لكل لجنة وفقاً لأهداف ثابتة على صعيد عبء العمل الأسبوعي، فيما يتصل بشكل رئيسي باستعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية، مقارنة بمتوسط عدد هذه التقارير والبلاغات الواردة إلى كل لجنة في السنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُخصّص للجان أسبوعان إضافيان في السنة للأنشطة الإضافية أو غير ذلك من الأنشطة الصادر بها تكليف (انظر الفرع الثالث-ألف أدناه).

ألف - التصديقات

10 - بلغ العدد الإجمالي للتصديقات على معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان، فضلاً عن الإعلانات ذات الصلة التي تتيح المجال لإنشاء إجراءات لتلقي البلاغات وإجراء التحقيقات، 2 451 تصديقاً في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مقارنة بـ 2 386 تصديقاً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 2,7 في المائة (المرفق الأول). وشُهدت أعلى الزيادات في حالات التصديق على البروتوكولات الاختيارية والإعلانات التي تعترف باختصاص اللجان في النظر في البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات. وزاد عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

(1) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/3rdBiennialReportbySG.aspx.

المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي يشمل أيضاً إجراء التحقيقات، بنسبة 24,3 في المائة عن العدد المسجل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

باء - الامتثال على صعيد تقديم التقارير

11 - في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كان 38 من الدول الأطراف الـ 197 (19 في المائة) ليس عليه تقديم أي تقارير متأخرة بموجب معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة (المرفق الثاني)، مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق حين كان عدد الدول الأطراف التي ليس عليها تقديم أي تقارير متأخرة يبلغ 34 (17 في المائة).

12 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كان هناك 159 دولة طرفاً (81 في المائة) عليها تقديم نحو 569 تقريراً متأخراً، بواقع 250 تقريراً أولاً و 319 تقريراً دورياً، على مدى فترات تتراوح بين سنة وستين للتقارير الأولية وبين سنتين وست سنوات، أو بحسب ما تطلبه اللجنة، بالنسبة للتقارير الدورية خلال الفترة ذات الصلة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير السابق، كان هناك 163 دولة طرفاً (83 في المائة) عليها تقديم 578 تقريراً متأخراً، بواقع 266 تقريراً أولاً و 312 تقريراً دورياً.

جيم - تقارير الدول الأطراف

13 - في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت اللجان التي لديها إجراءات لتلقي التقارير في عام 2019 قد تلقت 109 تقارير من الدول الأطراف (المرفق الثالث). وبالنسبة لهذا التقرير، فإن الفترة المرجعية المستخدمة هي الفترة 2016-2019 (مع إجراء حاسبة تناسبية للشهرين الأخيرين من عام 2019) لتحديد احتياجات اللجان من وقت الاجتماعات اللازم لاستعراض تقارير الدول الأطراف. وكان متوسط عدد التقارير الواردة 130,2 تقريراً في السنة، وهو ما يمثل زيادة طفيفة بنسبة 1,1 في المائة عن المتوسط البالغ 128,8 تقريراً في السنة في 31 كانون الأول/ديسمبر عام 2017 (المرفق الثالث).

14 - وفيما يتعلق بالأهداف المحددة في القرار على صعيد عبء العمل، استعرضت اللجان ما متوسطه 2,6 من التقارير في الأسبوع في الفترة 2018-2019، وهو ما يزيد بقليل عن الهدف المحدد عند 2,5 من التقارير في الأسبوع. واستعرضت لجنة حقوق الطفل 4,6 تقارير في الأسبوع في المتوسط في الفترة 2018-2019 لبروتوكولي الاتفاقية الاختياريين اللذين يتطلبان تقريراً أولاً منفصلاً، وهو ما يقل بقليل عن الهدف المحدد عند 5 تقارير في الأسبوع (المرفق الرابع).

15 - ويشير عدد التقارير رهن الاستعراض، وهو ما يشار إليه عادةً بالتأخرات، إلى عدد التقارير التي وردت وما زالت في انتظار النظر فيها من جانب اللجنة المعنية. وكان حجم التأخرات في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 يبلغ 183 تقريراً، وهو ما يمثل نقصاً بنسبة 20,4 في المائة عن حجم التأخرات البالغ 230 تقريراً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 (المرفق الخامس). وفي الفترة 2018-2019، استعرضت اللجان نحو 150 تقريراً، وهو ما يعني أنه في ظل القدرة الحالية، سيستغرق الأمر من اللجان أكثر من سنة لانتهاؤها من جميع التأخرات. وتجدر الإشارة إلى أن لدى لجنة حقوق الطفل العدد الأكبر من تقارير الدول الأطراف رهن الاستعراض، فقد كان لديها 49 تقريراً في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

دال - البلاغات الفردية

16 - حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت اللجان التي لديها إجراءات لتلقي البلاغات الفردية قد تلقت وسجلت 591 بلاغاً فردياً في عام 2019. وبالنسبة لهذا التقرير، كانت الفترة المرجعية المستخدمة هي الفترة 2018-2019، وقد ازداد متوسط عدد البلاغات الفردية الواردة (مع إجراء حاسبة تناسبية للشهرين الأخيرين من عام 2019) إلى 540,1 بلاغاً في السنة. وهذا يمثل زيادة بنسبة 80 في المائة عن متوسط البلاغات الفردية الواردة البالغ 300 في السنة خلال الفترة 2016-2017 (المرفق السادس). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت لديها النسبة المئوية الأكبر للزيادة في متوسط عدد البلاغات الفردية، حيث ارتفع المتوسط من 6 إلى 79,6 بلاغاً، وهو ما يكفي زيادة بنسبة 1 226,7 في المائة.

17 - وفيما يتعلق بالأهداف المحددة على صعيد عبء العمل، اعتمدت اللجان 23,4 قراراً نهائياً في الأسبوع في المتوسط خلال الفترة 2018-2019 على مدى فترة 10,5 أسابيع في المتوسط، وهو ما يزيد قليلاً عن الهدف المحدد عند 23 بلاغاً في الأسبوع (المرفق السابع). غير أنه خلال الفترة 2018-2019، لم تتمكن اللجان من استخدام حوالي 5,5 أسابيع من الأسابيع الـ 16 المخصصة للنظر في البلاغات الفردية، وهو ما يُعزى إلى وجود عجز في الموارد اللازمة من الموظفين لإعداد المستندات والمسودات لأغراض نظر اللجان في البلاغات، وذلك بالنظر إلى أنه لم تتم الموافقة في قرار الجمعية العامة على تلك الموارد (انظر الفرع الثالث-باء أدناه).

18 - وبلغ حجم المتأخرات من البلاغات التي وردت وتنتظر استعراضها من جانب اللجان ذات الصلة 1 587 بلاغاً حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وهذا يمثل زيادة بنسبة 62,4 في المائة مقارنة بالمتأخرات البالغ حجمها 977 بلاغاً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 (المرفق الثامن). وفي المتوسط، اعتمدت اللجان 250 قراراً في السنة خلال الفترة 2018-2019، وهو ما يعني أنه في ظل الموارد المتاحة حالياً من الموظفين، سيستغرق الأمر من اللجان أكثر من ست سنوات للانتهاء من جميع المتأخرات، وهذا دون أخذ أي بلاغات فردية جديدة ترد في الحسبان.

هاء - الأنشطة التي تخص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تحديداً

19 - تتمثل ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في القيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم كل دولة طرف بإنشائها أو تسميتها. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالسماح للجنة الفرعية بزيارتها. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كان هناك 90 دولة طرفاً، في زيادة بواقع ثلاث دول عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق (المرفق الأول). وفي عامي 2018 و 2019، كانت اللجنة الفرعية تخطط للقيام بتسع زيارات في السنة، وهو ما تعيّن تخفيضه بسبب قرار الجمعية العامة تطبيق تخفيض بنسبة 25 في المائة على ميزانية سفر الممثلين الرفيعي المستوى، وبسبب أزمة السيولة التي تعمّ الأمم المتحدة بأسرها. وقد تأثرت اللجنة الفرعية بهذا التخفيض بوجه خاص، وذلك لأن هذه الزيارات الميدانية هي النشاط الرئيسي الذي تقوم به؛ ونتيجة لذلك تمكنت اللجنة الفرعية من القيام بست زيارات فقط في عام 2018 وسبع زيارات في عام 2019.

20 - وللأسباب نفسها، لم تتمكن اللجنة الفرعية في الفترة 2018-2019 من استخدام الأسبوع الإضافي من وقت الاجتماعات الذي تمت الموافقة لها على استخدامه (المرفق التاسع)⁽²⁾ لأن دوراتها تكرر بشكل رئيسي لتخطيط الزيارات واعتماد تقارير الزيارات (انظر الفرع الثالث-باء أدناه).

واو - الأنشطة التي تخص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحديداً

21 - تتمتع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بصلاحيات تلقي طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك من أقارب الشخص المختفي الذين يطالبون بالبحث عن الشخص والعثور عليه. وللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه في غضون مهلة زمنية محددة، ولها في الحالات الخطيرة للغاية والعاجلة أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير لتفادي تعرض الشخص المعني لأذى مستديم أو للحصول منها على معلومات أخرى وجيهة لتحديد مكان وجود الشخص المختفي (تدابير مؤقتة). وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت اللجنة قد سجلت ما مجموعه 790 إجراءً عاجلاً طُلبت فيها المساعدة في تحديد أماكن وجود أفراد اختفوا، مقارنةً بالإجراءات العاجلة الـ 445 المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، في زيادة بواقع 345 إجراءً عاجلاً، أو بنسبة 77,5 في المائة (المرفق العاشر).

22 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت اللجنة قد اعتمدت 386 قراراً منها 65 قراراً بإغلاق الإجراءات العاجلة لأن الشخص المختفي قد عُثر عليه حياً أو تم إطلاق سراحه أو عُثر عليه ميتاً. ولدى اللجنة 725 إجراءً عاجلاً قيد النظر وفي انتظار الاستعراض، وهو ما يمثل متأخراتها عند تاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وهناك بالتالي زيادة بنسبة 79 في المائة في حجم المتأخرات مقارنة بالإجراءات العاجلة الـ 405 التي كانت قيد النظر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 (المرفق العاشر).

23 - وفي الفترة 2018-2019، لم تستخدم اللجنة أسبوعاً إضافياً من الوقت المخصص للاجتماعات، ولم تجتمع إلا لمدة أربعة أسابيع في السنة، وهذا بسبب عدم وجود العدد الكافي من الموظفين لدعم اللجنة للنظر في المعلومات الإضافية المقدمة عملاً بالفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية. وتخطط اللجنة للقيام بزيارة أو أكثر عملاً بالمادة 33 من الاتفاقية (انظر الفرع الثالث-باء أدناه).

زاي - التحقيقات والزيارات الموقعية

24 - لدى ست من اللجان ولاية لإجراء التحقيقات عند تلقيها معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية، وذلك إذا كانت الدولة الطرف تعترف باختصاص اللجنة بموجب الحكم المعني تحديداً. وحالما تقتنع اللجنة بأن المعلومات مستوفية لمعايير محددة، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها وتنظر في معلومات أخرى ذات صلة، ثم تقرر تكليف عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري. وتكون نتيجة التحقيق في صورة تقرير يُقدّم إلى الدولة الطرف، وهو ما قد يشمل أيضاً زيارة. وتعتبر ولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لإجراء الزيارات في حال تلقت معلومات موثوقة تشير إلى أن دولة طرفاً تنتهك بشكل

(2) استُخدم الحق في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية لمدة أسبوع واحد في عام 2019 لخدمة اجتماع الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي يقام بالتوازي مع الدورات.

خطير أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منطبقاً على جميع الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية.

25 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت سبعة طلبات لإجراء تحقيقات قد وردت إلى أربع لجان منذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير المنتهية في عام 2017. وأجرت ثلاث لجان ثلاثة تحقيقات سرية اشتمل أحدها أيضاً على القيام بزيارة (المرفق الحادي عشر).

26 - وفي الفترة 2018-2019، بسبب عدم وجود العدد الكافي من الموظفين لدعم عمل اللجان على صعيد إجراء التحقيقات، وما أجري من تخفيض لسفر الخبراء بنسبة 25 في المائة، وأزمة السيولة، تمكنت المفوضية من دعم تحقيق واحد فقط لكل لجنة في السنة (انظر الفرع الثالث-باء أدناه).

حاء - البلاغات الواردة من دول بخصوص دول أخرى

27 - لدى سبع من اللجان صلاحية تلقّي ودراسة البلاغات الواردة من إحدى الدول الأطراف تدّعي فيها أن دولة طرفاً أخرى لا تنفذ أحكام المعاهدة، وذلك إذا كان هذا الإجراء قد قُبِلَ من كلتا الدولتين الطرفين. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت هناك ثلاثة بلاغات مقدّمة من دول بخصوص دول أخرى وردت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وبلغت اللجنة مراحل مختلفة في النظر فيها.

طاء - برنامج بناء القدرات

28 - في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق المنتهية في عام 2017، كان برنامج بناء القدرات قد قدّم التدريب والدعم لمسؤولي الدولة في 95 بلداً، ونظّم أكثر من 285 نشاطاً شارك فيها نحو 830 3 شخصاً، وساعد على زيادة المعارف والارتقاء بالمهارات بشأن معاهدات وقضايا محددة، وشجّع التصديقات الجديدة وتقديم التقارير المتأخرة في الوقت المطلوب (المرفق الثاني عشر). وصدقت الدول أو سحبت تحفظاتها على 11 معاهدة، وقدمت 23 من تقارير الدول الأطراف المتأخرة، بما في ذلك الردود على طلبات اللجان للحصول على معلومات أو الوثائق الأساسية الموحدة. وأسهمت جهود التواصل التي بذلها فريق بناء القدرات في تحقيق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة لمسؤولي الدول في ثمانية حوارات مع اللجان خلال استعراضات الدول الأطراف. وقام الفريق بتشجيع ومساعدة 24 دولة على إنشاء آليات وطنية جديدة أو معززة للإبلاغ والمتابعة.

29 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع فريق برنامج بناء القدرات مجموعة مواد تدريبية كاملة بشأن الإبلاغ بموجب المعاهدات يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت بخمس من لغات الأمم المتحدة الرسمية لمرافقة التدريب الإلكتروني والنسخة المطبوعة من دليل الإبلاغ. وتم أيضاً إعداد وثيقة بعنوان منع التعذيب: دور الآليات الوقائية الوطنية - دليل عملي.

30 - وقد أسهم برنامج بناء القدرات في تعهّد وتحسين المؤشر العالمي لحقوق الإنسان - وهو قاعدة بيانات يمكن البحث فيها تضمّن التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والاستعراضات الدورية الشاملة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة. وكان من أدوار البرنامج أيضاً إعداد ودعم عملية إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتتبع التوصيات من خلال ستة

مشاريع تجريبية في كل من بوتسوانا والجلب الأسود وسيراليون والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ودولة فلسطين⁽³⁾.

ياء - تيسير الوصول

31 - في الوقت الراهن، تقتصر ترتيبات تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة (المرفق الثالث عشر) على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتاح الترتيبات للجلسات الرسمية للجنة فقط. وتشمل الخدمات المقدمة الترجمة الفورية بلغة الإشارة والعرض النصي الآلي عن بعد، وبقدرة أقل الطباعة بطريقة بريـل عند الاقتضاء. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي بخصائص تيسير الوصول على الموقع الشبكي لتلفزيون الأمم المتحدة (UN Web TV). ولا توجد حالياً أي اعتمادات مرصودة لأي من اللجان لإنتاج نسخ من الوثائق بما يسمى "اللغة المبسطة" أو "الصيغة سهلة القراءة". وكثيراً ما توفّر الترتيبات التيسيرية المعقولة لمشاركة خبراء وأشخاص آخرين من ذوي الإعاقة في اللجان عند احتياجها في حالات معينة وعلى أساس مخصص. وقد أقر رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه على الرغم مما أحرز من تقدّم على صعيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة، فإن ترتيبات تيسير الوصول، ولا سيما على صعيد توفير المعلومات بالوسائل والأساليب الميسرة، مثل طريقة بريـل والصيغة السهلة القراءة والعرض النصي، التي تتيح المجال لجميع الأعضاء والمشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة أن يعملوا بفعالية على قدم المساواة، ما زالت تشكل تحدياً في كل دورة⁽⁴⁾.

كاف - البث الشبكي واستخدام تكنولوجيا المعلومات

32 - في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 162/73، قررت الجمعية أن توفر، اعتباراً من عام 2020، بثاً شبكياً حياً وتسجيلات مرئية محفوظة للجلسات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية، وأن تكون التسجيلات متاحة وسهلة المنال وقابلة للبحث فيها ومؤمنة من الهجمات السيبرانية وغيرها. وحتى تاريخه، يجري تمويل هذا النشاط عن طريق التبرعات. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، من المقرر أن تتم تغطيته بالكامل في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

33 - وقد أُتيحت للدول الأطراف الفرصة للمشاركة في نظر اللجان في التقارير التي تخصها عن طريق وصلات التداول بالفيديو في حالات محددة من أجل تيسير المشاركة الأوسع في الحوارات، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتكفل مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالدعم التشغيلي. ويتوقف النجاح في إجراء الحوارات عبر هذه الوسائل إلى حد كبير على جودة الاتصالات في أماكن وجود المشاركين من بُعد. وثمة تحديات تقنية قد تؤثر على جودة الصوت المرسل، مما يؤثر بدوره على القدرة على توفير الترجمة الشفوية الفورية الجيدة النوعية، وبالتالي إجراء الحوار بفعالية. وقد ازداد حجم مشاركة الدول الأطراف عن بُعد في اجتماعات مختلف اللجان إلى 28 مشاركة في الفترة 2018-2019 حتى تاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 65 في المائة مقارنة بما مجموعه 17 مشاركة عن بُعد في الفترة 2016-2017 (المرفق الرابع عشر).

(3) ينبغي أن يكون مفهوماً أن الإشارة إلى فلسطين تتم في إطار الامتثال لقرار الجمعية العامة 19/67.

(4) الملاحظات الافتتاحية للدورة الثانية والعشرون للجنة في 26 آب/أغسطس 2019. وهي متاحة على العنوان الشبكي

<http://www.internationaldisabilityalliance.org/crpd-22nd-session>

لام - إضفاء التواؤم أو التناغم على أساليب العمل

34 - يجري تنسيق العمل على إضفاء التواؤم أو التناغم على أساليب العمل من خلال اجتماع الرؤساء السنوي الذي يُعقد مرة في السنة لمدة أسبوع، على نحو ما شجّعت عليه الجمعية العامة في الفقرة 38 من قرارها 268/68 (المرفقات الخامس عشر إلى الثامن عشر). وفي اجتماع الرؤساء الحادي والثلاثين المعقود في حزيران/يونيه 2019، اعتمد الرؤساء عناصر إجراء موحد متسق لإتاحة المجال للدول الأعضاء للاستفادة من خيار الإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر A/74/256، المرفق الثاني)، وناقشوا تنفيذ المبادئ التوجيهية للتصدي للأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية). وفيما يتعلق بكلتا المسألتين، تمكن الرؤساء من البناء على الأرضية المشتركة التي غطّيت خلال حلقتي عمل منفصلتين عُقدتا في كانون الأول/ديسمبر 2018، بمشاركة جهات تنسيق من كل لجنة وأصحاب المصلحة المعنيين. وانصبّ تركيز الرؤساء في الاجتماع بشكل رئيسي على تكوين رؤية مشتركة لاستعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات (انظر A/73/140، المرفق الثالث، والفرع السادس أدناه).

35 - والقصد من الإجراء المبسط لتقديم التقارير هو ضمان زيادة الامتثال للالتزامات الإبلاغية. وبموجب الإجراء العادي لتقديم التقارير، يُحدّد موعد إجراء استعراض الدولة الطرف بعد تلقّي تقرير الدولة الطرف. وبعد ذلك ترسل اللجنة عادةً قائمة بالمسائل إلى الدولة الطرف للحصول منها على مزيد من المعلومات قبل بدء الحوار، وتقدم الدولة الطرف ردّها قبل الاستعراض. أما في إطار الإجراء المبسط، فتحدّد اللجنة موعداً لاستعراض الدولة الطرف وتضع قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقرير. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقرير الدولة الطرف. ومن العناصر المتفق على إخضاعها لعملية المواءمة إيجاد منهجية موحدة تشتمل على مواعيد نهائية يمكن التنبؤ بها وجدول زمني واضح لتقديم الردود على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير ولتأريخ إجراء استعراض الدولة. ولتنفيذ ذلك، ينبغي إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إنشاء صفحة شبكية مشتركة لجميع اللجان، والاحتفاظ بقاعدة بيانات تقدم استعراضاً عاماً للجان والدول الأطراف التي تستخدم قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير وتتيح تتبّع مهل الردّ عليها ومضامينها، وإيجاد أداة تدريبية على الإنترنت بخصوص الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ويمكن من حيث المبدأ إتاحة الإجراء المبسط لجميع اللجان، وهذا أمر مرهّن بقدرة اللجان والأمانة العامة على إعداد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير وتعديل أوقات الاجتماعات لاستيعاب الاستعراضات المقررة للدول الأطراف.

36 - وسيكون للاستخدام المنهجي للإجراء المبسط انعكاساته على الموارد، فهو سيجعل من قوائم المسائل المستخدمة في إطار إجراء الإبلاغ العادي أمراً زائداً عن الحاجة، وبالتالي ستتحقق وفورات وسيتمتع تعديل وقت الاجتماعات بما يلائم إجراء الاستعراضات المقررة، وتوفير الدعم عن طريق موظفين إضافيين لوضع المسودات التمهيدية لقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير. ويتطلب إعداد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير قدراً من البحث أكبر مما تتطلبه قوائم المسائل في الإجراء العادي، وذلك نظراً لإعداد القائمة قبل ورود التقرير من الدولة الطرف (انظر CCPR/C/123/3). ويتمثل التحدي في ضمان ردّ الدول المقرر استعراضها على قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير ودخولها في الحوار مع اللجنة. وقد استعرض بعض اللجان دولا دون أن يكون هناك تقرير خطي أو ردود خطية على قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، وهو ما شجّع الدول على الدخول في الحوار وتقديم تقرير شفوي إلى اللجنة، إما بالحضور الشخصي أو عن بُعد. وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتبسيط إجراءاتها العادي

لتقديم التقارير من خلال عدم فرض متطلب رد الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أصبح يشار إليها بقائمة المواضيع التي توجّه الحوار.

37 - وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، طلب الرؤساء من الأمانة العامة بجميع الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية والإجراءات المتخذة لكي يتم في اجتماع الرؤساء المقبل التعرف على الاتجاهات السائدة لمناقشتها وتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات. وقد قام جميع اللجان بتعيين جهات تنسيق معنية بالأعمال الانتقامية، وتعتبر مسألة الأعمال الانتقامية بندا دائما في جداول أعمال اجتماعات الرؤساء السنوية. وهناك صفحة شبكية مخصصة لموضوع الأعمال الانتقامية تحتوي على قائمة بجهات التنسيق الخاصة بكل لجنة، وذلك تماشيا مع النهج المطبق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في التعامل مع الأعمال الانتقامية⁽⁵⁾.

38 - وتشمل رؤية الرؤساء لاستعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات أيضا مجالات تتبّع فيها اللجان أساليب عمل متوائمة إلى حد كبير، وذلك من قبيل الشكل المتبع في إجراء الحوارات البناءة مع الدول الأطراف؛ وجعل الملاحظات الختامية أكثر تركيزاً وتوجّها صوب أهداف محددة وقابلة للتنفيذ؛ وتنسيق طلبات الحصول على معلومات إضافية متصلة بتنفيذ المعاهدات؛ وتنسيق إجراءات التحقيق ووسائل الانتصاف؛ واستخدام نفس المنهجية المتبعة في عملية التشاور لوضع التعليقات العامة؛ والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).

ثالثا - الوقت المخصص للاجتماعات في الفترة 2018-2019

ألف - معلومات أساسية

39 - في الفقرة 26 من قرار الجمعية العامة 268/68، قررت الجمعية أن تخصص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي: (أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي يمكن للهيئة أن تتوقع ورودها سنويا، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال الفترة من 2009 إلى 2012، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن 2,5 من التقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن 5 تقارير في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛ (ب) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها، بالإضافة إلى تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج البلاغات الفردية، على أساس أن كل بلاغ يستلزم 1,3 ساعة من وقت الاجتماعات لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه البلاغات التي تستلمها تلك اللجان سنويا؛ (ج) تحديد هامش إضافي بنسبة 5 في المائة للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد؛ (د) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية. وفي الفقرتين 27 و 28، قررت الجمعية العامة كذلك أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات استنادا إلى حالة الإبلاغ الفعلي خلال السنوات الأربع السابقة وأن يعدل بناء على طلب الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية. وطلبت الجمعية العامة إلى

(5) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/Reprisal.aspx.

الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم فيما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والحالة على صعيد التصديقات.

40 - وقبل اتخاذ القرار 268/68، كان مخصصاً للجان التسع التي تستعرض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية مجتمعة 72 أسبوعاً من الاجتماعات كل سنة، وكان مخصصاً للجنة الفرعية لمنع التعذيب ثلاثة أسابيع، وكان مخصصاً للاجتماع السنوي للرؤساء أسبوع واحد. وعملاً بالقرار، زيد وقت اجتماعات اللجان التسع إلى 92,6 أسبوعاً حتى نهاية عام 2017. ولم يتغير الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة الفرعية والرؤساء.

41 - وفي التقرير الأول للأمين العام عن حالة نظام هيئات المعاهدات، قيّم الأمين العام التطورات اللاحقة على صعد التصديق على المعاهدات، وامتثال الدول لالتزاماتها الإبلاغية، وعدد التقارير والبلاغات الفردية الواردة، وجرى وفقاً لذلك تحديد الوقت اللازم لاجتماعات نظام هيئات المعاهدات لفترة السنتين 2018-2019 بما يتوافق مع بارامترات عبء العمل التي قررت الجمعية العامة (A/71/118، الفقرة 39). ونتيجة لذلك، أعيد توزيع وقت الاجتماعات السنوية على اللجان، مع إجراء زيادة طفيفة في الوقت الكلي، من 92,6 إلى 93,2 أسبوعاً. وفي حين أن الوقت الإضافي للاجتماعات لا يتجاوز 0,6 من الأسابيع (ثلاثة أيام)، فقد كان هناك تحوّل هام من تخصيص الوقت لاستعراض تقارير الدول الأطراف إلى تخصيص الوقت للنظر في البلاغات الفردية. وخلص الأمين العام إلى أنه يمكن تخفيض وقت الاجتماعات المخصص لمختلف اللجان لاستعراض تقارير الدول الأطراف بمقدار 7,1 أسبوع (من 66,3 إلى 59,2 أسبوعاً)، وإضافة 7,7 أسبوع من وقت الاجتماعات للتعامل مع زيادة حجم البلاغات الفردية الواردة بنسبة 80 في المائة (من 8,3 أسبوع إلى 16 أسبوعاً). وكرر أيضاً طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إضافة أسبوع من الاجتماعات في السنة وإجراء زيادة مقابلة في عدد الموظفين والموارد الأخرى لمواكبة الزيادة في عدد الدول الأطراف (المراجع نفسه، الفقرة 59).

42 - وعلى الرغم من أن الزيادة المطلوبة في مجموع وقت الاجتماعات كانت متواضعة، فإن التحوّل إلى تخصيص الوقت لإجراء استعراضات البلاغات الفردية التي تتطلب عمالة أكثر قد استتبع زيادة أكبر بكثير في عدد موظفي الدعم المطلوبين. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019، اقترح الأمين العام إنشاء 11 وظيفة جديدة (10 وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (بترتبة ف-3) ووظيفة واحدة لموظف دعم من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للتعامل مع عبء العمل المتغير. غير أن الجمعية العامة لم تؤيد ذلك المقترح في استعراضها للميزانية المقترحة، وتقرّر بدلاً من ذلك إنشاء خمس وظائف فقط لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) باستخدام المساعدة المؤقتة العامة. غير أنه في قرار الجمعية 261/72، أعادت الجمعية تأكيد القرار 268/68 على ضوء الأسئلة التي أثّرت بشأن عملية الاستعراض وتقديم الطلبات المبينة بالتفصيل في الفقرات 26 إلى 28 من القرار 268/68. ونتيجة لذلك، أعدّ الأمين العام التقرير الثاني عن حالة نظام هيئات المعاهدات (انظر الفرع الرابع أدناه).

باء- التحديات التي تعترض تنفيذ الولايات في الفترة 2018-2019

43 - خلال فترة السنتين 2018-2019، لم يتمكن نظام هيئات المعاهدات من استخدام وقت الاجتماعات الموافق عليه بالكامل، وذلك نظراً لأنه لم يزود بالموارد المطلوبة من الموظفين، ولا سيما للبلاغات الفردية (المرفق التاسع عشر). فدون وجود ملاكات الموظفين المطلوبة لكفالة معالجة البلاغات

الفردية بالشكل السليم على مدى دورة حياتها، بما في ذلك فرز البلاغات الواردة في الوقت المناسب وإخضاعها للتحليل القانوني الأولي ومضاهاة التفاصيل وإدارة الحالات، كان عدد مشاريع القرارات التي تصل إلى اللجان للنظر والبت فيها دون الأهداف المحددة لعبء العمل للفترة 2018-2019، مما أدى إلى إجراء تعديل مكافئ في الوقت المخصص لاجتماعات اللجان. وفي الفترة 2018-2019 في إطار النظر في البلاغات الفردية، تمكنت اللجان السبع المختصة بالنظر في هذه البلاغات من الاجتماع لمدة 10,5 أسابيع فقط بدلاً من 16 أسبوعاً (أقل بواقع 4,8 أسابيع بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبواقع 0,1 أسبوع بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب، وبواقع 0,6 أسبوع بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). ودعمت المفوضية 58,2 أسبوعاً لاستعراض تقارير الدول الأطراف بدلاً من 59,2 أسبوعاً (أقل بواقع أسبوع واحد من وقت الاجتماعات بالنسبة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري). ولم تجتمع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أسبوع إضافي لأنه لم يكن لديها ملاك الموظفين اللازم لدعم قيامها بالزيارات.

44 - وتنجم التحديات الإضافية الذي تواجهها اللجان عن اتخاذ الجمعية العامة في أواخر عام 2017 قراراً بتخفيض حجم سفر الممثلين رفيعي المستوى بنسبة 25 في المائة لفترة السنتين 2018-2019 وعن أزمة السيولة. وكرد فعل، اضطرت المفوضية للنظر في تأجيل دورات اللجان التي كان مقرراً لها عقد دورة ثالثة في عام 2019. وعلى الرغم من أن الأمين العام والمفوضية السامية اتخذا إجراءات تصحيحية من خلال تنفيذ تدابير استثنائية طُبِّقت مرة واحدة لإنقاذ الموقف في عام 2019 حتى يتسنى المضي قدماً بعقد تلك الدورات، كان أثر ذلك على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هو الاضطرار إلى إرجاء اثنتين من زيارتها التسع التي كان مقرراً إجرائها خلال الجزء المتأخر من عام 2019 بسبب عدم توافر التمويل.

45 - وكان أثر ما ورد أعلاه ذي شقين. فمن جهة، شهد إجمالي المتأخرات على صعيد النظر في تقارير الدول الأطراف انخفاضاً كبيراً - وهو ما يرجع أيضاً إلى عدم حدوث زيادة في التقارير الواردة إلا بقدر ضئيل للغاية. ومن جهة أخرى، شهد حجم متأخرات البلاغات الفردية زيادة كبيرة - وهو ما يرجع أيضاً إلى ازدياد عدد البلاغات الفردية الواردة، وهو ما لم تستطع الأمانة العامة التعامل معه في ظل المستوى الحالي للدعم الذي تتلقاه من الموظفين. ويبلغ مجموع الوقت الذي يستغرقه الآن النظر في الحالات الفردية بعد التسجيل ما يناهز ست سنوات، مقارنة بأربع سنوات خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وتؤثر هذه الحالة بشدة على الضحايا وأصحاب الحقوق الذين سيتعين عليهم الانتظار لفترة أطول للانتصاف أمام اللجان.

46 - وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي لم تتمكن من الاستفادة من الأسبوع الإضافي من وقت الاجتماعات الذي أصبح من حقها بسبب عدم توافر الدعم من الموظفين لإعداد الوثائق لاستعراضها، لم تتمكن من تقليص المتأخرات الكبيرة التي تراكمت عليها على صعيد طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة.

47 - وبالنسبة لفترة السنتين 2018-2019، لم تتمكن المفوضية إلا من تقديم الدعم لتحقيق واحد وصياغة تعليق عام واحد لكل لجنة في السنة. ويرجع ذلك إلى الاضطرار إلى ترتيب الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتحقيقات والتعليقات العامة بين اللجان حسب الأولوية بحيث تؤخذ في الاعتبار المستويات الفعلية للدعم المقدم من الموظفين.

48 - وبالنسبة لفترة السنتين 2018-2019، كان هناك أيضاً عبء إضافي غير منظور يرتبط بتلقي لجنة القضاء على التمييز العنصري لأول مرة على الإطلاق ثلاث بلاغات من دول بخصوص دول أخرى.

رابعاً - الاحتياجات من وقت الاجتماعات في الفترة 2020-2021

49 - في تقريره الثاني عن حالة نظام هيئات المعاهدات (A/73/309)، الصادر في آب/أغسطس 2018، قيّم الأمين العام مرة أخرى التطورات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، وامتنال الدول لالتزاماتها الإبلاغية، وتلقّي تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية، وحدّد الطول المتوقع لوقت الاجتماعات والحجم المتوقع للاحتياجات ذات الصلة للفترة 2020-2021. وأكد أن هناك اتجاهات لتقلّص وقت الاجتماعات المخصص لاستعراض تقارير الدول الأطراف بقدر طفيف (من 59,2 إلى 57 أسبوعاً) ولتلقّي عدد كبير من البلاغات الفردية بمناول ثابت (مما يتطلب الاستمرار في تخصيص 16 أسبوعاً للاجتماعات). وأشار أيضاً إلى أن تخصيص أسبوعين في السنة للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف، بما في ذلك الإجراءات العاجلة، والتحقيقات و/أو الزيارات، وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ المعاهدات (المعروفة أيضاً بإجراءات المتابعة)، وإعداد التعليقات العامة، لم يكن مقترناً بتوفير الموارد الكافية من الموظفين للنهوض بعبء العمل الفعلي المتولّد عن هذه الأنشطة. وأجرى حسابات تبين منها أن عبء العمل المرتبط بهذه الأنشطة ينطوي على زيادة بحوالي 20 في المائة في الأعمال التحضيرية للموظفين مقارنة بما كان متوقعاً في الأصل (الفقرة 58). وبناء على ذلك، وعلى الرغم من حدوث انخفاض طفيف في مجموع وقت الاجتماعات الذي تحتاج إليه اللجان (نقصان بواقع 2,2 من الأسابيع) نظراً للانخفاض الطفيف في حجم تقارير الدول الأطراف الواردة، فإن الموارد المتاحة ظلّت دون الحجم اللازم لاستعراض البلاغات الفردية وغيرها من الأنشطة الصادر بها تكليف للجان (ما يقدر بـ 12 وظيفة برتبة ف-3 ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

50 - وفي إطار متابعة التقرير الثاني، اتخذت الجمعية العامة القرار 162/73 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي أعادت في الفقرة 5 منه تأكيد عملية استعراض الاحتياجات وطلب تخصيصها المبينة في القرار 268/68، بل ووصفت العملية بعبارات أكثر صراحة.

51 - وتعكس الميزانية البرنامجية السنوية لعام 2020 انخفاض احتياجات اللجان من وقت الاجتماعات على النحو المبين في التقرير الثاني. ومع ذلك، فبينما جرى ترحيل وظائف المساعدة المؤقتة العامة الخمس (ف-3) التي تمّت الموافقة عليها في فترة السنتين 2018-2019، لم تتم تلبية الاحتياجات الإضافية من الموظفين المحدّدة في التقرير باعتبارها ضرورية لدعم الأنشطة الكثيفة العمالة بدرجة أكبر التي تضطلع بها هيئات المعاهدات. وبناء على ذلك، يمكن توقُّع استمرار نفس المشاكل المتعلقة بالقدرات، حيث لا يكفي الدعم المقدّم من الموظفين الموجودين حالياً لإعداد الوثائق لكي تستعرضها اللجان خلال وقت الاجتماعات الموافق عليه، مع حدوث زيادات مكافئة في حجم المتأخرات وطول فترات الاستجابة.

52 - وتشمل الميزانية المقترحة لعام 2020 النقل الداخلي لبعض الأموال التي حُفّضت بنسبة 10 في المائة في الميزانية المعتمدة، وذلك لتكملة الموارد المخصصة لسفر الخبراء الأعضاء في هيئات المعاهدات. وكان القصد هو التخفيف جزئياً من احتمال الاحتياج إلى تأجيل الدورات المقررة لهيئات المعاهدات بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة لتغطية مشاركة الخبراء الأعضاء. وقد نشأت الحالة في عام 2019 نتيجة لقرار الجمعية العامة تخفيض سفر جميع الممثلين الرفيعي المستوى بنسبة 25 في المائة في فترة السنتين

2018-2019، وحتى مع تفادي هذا التخفيض بفضل تدابير استثنائية اتخذت لإنقاذ الموقف بحيث يمكن المضي قدماً بدورات اللجان كما هو مقرر، تعيّن إلغاء أو تأجيل أنشطة أخرى مقررة للجان بسبب عدم كفاية الموارد، بما في ذلك اثنتان من الزيارات المقررة للجنة الفرعية لمنع التعذيب.

53 - وفي ما تلا ذلك، حدثت زيادة طفيفة في عدد الدول الأطراف التي قدمت تقارير، في حين شهد عدد البلاغات الفردية الواردة زيادة بنسبة 80 في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفي ظل إطار العمل القائم، يزداد وقت الاجتماعات اللازم لمعالجة هذه التغيرات من 57 إلى 58,7 أسبوعاً بالنسبة لتقارير الدول الأطراف، ومن 16 إلى 24,9 أسبوعاً بالنسبة للبلاغات الفردية (المرفقات العشرون إلى الثاني والعشرين)، وهو ما سينعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. بيد أن المفوضية تدرك أنه في ظل الظروف الراهنة، سيكون من الصعب على المنظمة واللجان استيعاب هذه الزيادات في وقت الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة وقت الاجتماعات فقط، دون أن ترافقها زيادة مكافئة في الدعم المقدم من الموظفين، لن يمكن التغلب على التحديات التي يواجهها نظام هيئات المعاهدات لمواكبة تزايد الأعباء المطلوب منه النهوض بها.

54 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تفاقم العجز القائم في الموارد المتاحة لعمل اللجان بسبب الحالة العامة التي تواجهها المنظمة على صعيد السيولة، وهو ما يُتوقع استمراره في عام 2020 وربما بعد ذلك. ولا يمكن للحلول القصيرة الأجل أن تحل المسائل الهيكلية الكامنة. وسيُتعين توحيّ تدابير أخرى للاستدامة توضع بالاستناد إلى عبء العمل الفعلي أو المتوقع، وذلك لجعل عمل اللجان أكثر قابلية للتنبؤ به وتحقيق استدامة التمويل.

خامساً - التحديات المتبقية

55 - تمثل أكبر التحديات التي واجهها نظام هيئات المعاهدات خلال فترة السنتين 2018-2019 في تخفيض الموارد المخصصة لسفر الأعضاء الخبراء بنسبة 25 في المائة، وقرار عدم توفير الموظفين الذين جرى تحديدهم باعتبارهم ضروريين لإعداد وثائق اللجان لكي يتم استعراضها. ويؤثر تخفيض السفر على قدرة أعضاء اللجان على المشاركة في دوراتها المقررة أو القيام ببعثات إلى الدول وفقاً لولايات اللجان، وهذا مع أن التخطيط والمشاورات كانت تجري لشهور، مع ما يترتب على ذلك من إضعاف للحماية الفعلية لحقوق الإنسان في إطار نظام هيئات المعاهدات. والأثر الملموس لعدم كفاية الدعم المقدم من الموظفين هو تأجيل استعراضات الدول الأطراف والنظر في البلاغات الفردية واتخاذ الإجراءات العاجلة وإجراء التحقيقات والقيام بالزيارات القطرية والمتابعة أو توجيه الطلبات للحصول على مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ المعاهدات. ومن شأن تأجيل الدورات أن يؤلّد متأخرات جديدة على صعيد التقارير المقدمة، مما سيؤدّد التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 268/68. وهذا يعني أيضاً أن الوقت الذي يفصل بين تلقي بلاغ فردي يُدعى فيه حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وبين بثّ اللجنة المعنية فيه قد يصبح أطول حتى مما هو الآن. ويترتب على تأجيل زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب انخفاض عدد زيارات اللجنة الفرعية، بينما سيستمر ازدياد التصديقات، وهو ما يمكن القول إنه يتعارض مع المقصد المعلن للمعاهدة والمتمثل في إنشاء نظام للزيارات المنتظمة إلى الدول الأطراف بهدف منع التعذيب. وسيُعطلّ عمل اللجان عموماً، مما قد ينتقص من سمعتها بشكل ينطوي على تهديد لقابليتها للاستدامة وفعاليتها في الأجل الطويل.

56 - وثمة تحد آخر يتمثل في زيادة عدد الأنشطة الصادر بها تكاليفات للجان فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة أو بلاغات الدول عن دول أخرى أو التحقيقات أو الزيارات. ولم تتوافق هذه الزيادات مع توفير الموارد المالية والبشرية المكافئة من أجل تمكين النظام من تأدية وظائفه على النحو الأمثل منذ عام 2015. ولتقييم احتياجات اللجان ومتطلبات المفوضية من الموارد البشرية بصورة أفضل، تم خلال عام 2019 تحليل عبء العمل والآثار المترتبة عليه على صعيد الموارد البشرية بواسطة استشاريين خارجيين. وتشير استنتاجات تقرير الخبراء الاستشاريين المنشورة على الموقع الشبكي للمفوضية إلى وجود حاجة إلى 17 موظفاً متفرغاً إضافياً لإنجاز مختلف المهام المرتبطة بالأنشطة الصادر بها تكاليفات للجان.

57 - ويُعدّ توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية والدعم الكافي بالموظفين لجميع الأنشطة الصادر بها تكليف أمرين حيويين لقابلية نظام هيئات المعاهدات للاستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى وضع جدول زمني متفق عليه ويمكن التنبؤ به لاستعراضات الدول الأطراف ونشره على صفحة شبكية موحّدة، مع تجهيزه بروابط لإيصال جميع أصحاب المصلحة إلى الوثائق ذات الصلة ومعلومات المواعيد النهائية، وذلك لإتاحة المجال لتنسيق الاستعراضات التي يقوم بها أكثر من لجنة لأي دولة طرف واحدة، وبالتالي الحدّ من الازدواجية أو التكرار الذي لا لزوم له. وهناك أيضاً حاجة ملحة لقيام الأمانة العامة بزيادة الكفاءة عن طريق الارتقاء بمستوى النظم والعمليات والأدوات الحالية من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تجعل المعلومات والواجهات البينية في المتناول وشفافة وسهلة الاستعمال، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بالبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة، هناك حاجة ملحة لإيجاد نظام قوي لإدارة الحالات لتقديم/تلقي البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة مما من شأنه تيسير التبادل التلقائي للمراسلات بين الأطراف، وتتبع مراحل الإجراءات المختلفة إلكترونياً، وتحميل القرارات تلقائياً، وتوفير قاعدة بيانات يمكن البحث فيها تشمل التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية وقرارات فرادى اللجان فيما يتعلق بالبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة وبلاغات الدول عن دول أخرى والتحقيقات.

58 - وقد أظهرت التجربة مع برنامج بناء القدرات حتى الآن أن دعم أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الامتثال للالتزامات الإبلاغية يمثل تحدياً من نوع مختلف. وثمة حاجة لمزيد من تبسيط عمليات الإبلاغ من خلال التوسّع في استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، دون المساس بالعمق النوعي لاستعراض الدولة الطرف أو بما ينطوي عليه الاستعراض من تحليل. وثمة حاجة أيضاً إلى التركيز على بناء القدرات في الأجل الطويل على الصعيد الوطني عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على الهياكل والعمليات التي قد تكون مفيدة أيضاً على صعيد الامتثال للالتزامات الإبلاغية بموجب معاهدات أو التزامات دولية أخرى. ويرى أصحاب المصلحة داخل نظام هيئات المعاهدات وفي المجتمع المدني إمكانية واضحة لزيادة الفعالية والكفاءة عن طريق جعل استعراضات الدول الأطراف أقرب إلى متناول الحكومات وأصحاب الحقوق من خلال التوسّع في الاستعانة بخيار المشاركة عن بعد و/أو إجراء الاستعراضات داخل المناطق الإقليمية المعنية.

59 - وبموجب قرار الجمعية العامة 268/68، شجّعت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب في تكوين اللجان للتنوع من حيث نوع الجنس والمنطقة الجغرافية والخلفية والخبرة، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، فضلاً عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن هذا لا يزال يشكل تحدياً لبعض اللجان. وهناك بضعة لجان ليس بين أعضائها سوى اثنين من جنس مختلف عن

سائر الأعضاء (المرفق الثالث والعشرون). وما زالت السياسات أو العمليات الوطنية المفتوحة والتنافسية لاختيار المرشحين قبل الدفع بهم للانتخاب، وفقا لما شجعت عليه الجمعية أيضا في القرار، تمثل الاستثناء لا القاعدة. وممارسة تقديم "قوائم نظيفة" التي تتبعها الدول، حيث يكون هناك عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المطلوب ملؤها، لا تشجع على إجراء عملية انتخابية تنافسية. ولا توجد حاليا عملية شفافة لتقييم جدارة المرشحين.

سادسا - الأفكار الناشئة لعام 2020 والمقترحات

60 - في إطار النهج المتبع حيال استعراض عام 2020، دخلت الدول واللجان والخبراء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمفوضية في نقاشات بشأن مواصلة تحسين وتعزيز نظام هيئات المعاهدات. وطُرحت مقترحات عديدة للتصدي لمختلف التحديات التي ما برح نظام هيئات المعاهدات يواجهها. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تقرير المنتدى الأكاديمي المعني باستعراض هيئات المعاهدات في 2020، الذي تولّت تنسيقه أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإفادات شتى مقدمة من الدول والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني تضمّنت المقترحات الواردة فيها جميع استعراضات الدول الأطراف في مجموعات عنقودية وتنسيقها بطريقة يمكن التنبؤ بها، وإجراء الاستعراضات داخل المناطق الإقليمية، والإبقاء على الوضع الراهن.

61 - واتفق رؤساء اللجان العشرة في اجتماعهم المعقود في حزيران/يونيه 2019 على ورقة موقفية بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات (انظر A/74/256، المرفق الثالث). وتبني الورقة على الإنجازات التي تحققت في إطار بارامترات قرار الجمعية العامة 268/68 من أجل مواصلة تعزيز نظام هيئات المعاهدات. والمقترحات المقدمة من الرؤساء للجائهم هي مقترحات قابلة للتنفيذ على مدى فترة تتراوح بين سنة وستين، رهنا بتوافر الدعم من اللجان والمفوضية والإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتوخّى الرؤساء تبسيط إجراءات تقديم التقارير ومواءمتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول بالنسبة للتقارير الدورية استنادا إلى قائمة موحدة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير والبدء تدريجيا بالعمل بجدول زمني منسق للاستعراضات القطرية وفقا لدورات ثابتة. وهم يتوخّون الحد من الازدواجية غير الضرورية، وتحديد عدد الأسئلة في قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، من حيث المبدأ، عند 25 سؤالاً، وتنسيق القائمة لكفالة كون الحوارات شاملة وعدم طرح أسئلة متماثلة موضوعيا في الفترة نفسها. واتفق الرؤساء أيضا على أن هناك فوائد كبيرة من تصغير الوفود بحيث تتألف من بعض أعضاء اللجنة، وإجراء الحوارات مع الدول الأطراف على مستوى المنطقة الإقليمية، بينما يجري اعتماد التوصيات على مستوى اللجنة بكامل هيئتها.

62 - واتفق الرؤساء على أن تعمل اللجنتان المنشأتان بموجب العهدين الدوليين - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - على استعراض البلدان في دورة مدتها ثماني سنوات وضبط توقيتات الاستعراضات توخيا للترامن. وقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جدولا زمنيا يمكن التنبؤ به للاستعراضات القطرية، وهي تتيح الاستعانة بالإجراء المبسط لتقديم التقارير باعتباره إجراء متبع في إطار اختيار عدم المشاركة. وستقوم اللجان الأخرى التي تستعرض تقارير الدول الأطراف بإجراء استعراضاتها القطرية في دورة مدتها أربع سنوات، أو وفقا للتكليف الوارد في المعاهدة التي تخصّ كلا منها. ويقوم بعض اللجان بالفعل بتنسيق قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير

و/أو قائمة المسائل و/أو الملاحظات الختامية، ويقوم بالتنسيق مع الدولة الطرف بخصوص توقيت إجراء الاستعراضات في لجنّتين أو أكثر.

63 - وبالتوازي مع الورقة الموقفية التي أعدها الرؤساء، قدمت كوستاريكا، بتأييد من أكثر من 45 دولة، ورقة غير رسمية⁽⁶⁾ تسلّط الضوء على 20 عنصرا للإدراج في الاستعراض المقبل. وهناك أوجه تطابق بين هذه الورقة وورقة الرؤساء بشأن عدد من العناصر، مثل وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به بالاقتران مع إتاحة خيار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتنسيق المسائل فيما بين اللجان قبل إجراء الحوارات، ومواءمة أساليب العمل، ووضع توصيات أكثر قابلية للقياس والتحقيق وأكثر تركيزا، وكفالة توافر الموارد لتمويل النظام وكفالة إمكانية التنبؤ بها.

64 - واقترحت مجموعة من منظمات المجتمع المدني دورة استعراضات ثابتة مدتها ثماني سنوات بالنسبة للاستعراضات الشاملة للدول الأطراف بالتبادل مع الاستعراضات الأكثر تركيزا كل أربع سنوات. وحثّت مجموعات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة على إجراء الاستعراض المقبل بطريقة منفتحة وشفافة، بما يكفل مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

65 - سيكون هذا التقرير هو آخر تحديث قبل استعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات. وتمثل الصيغة المتفق عليها في قرار الجمعية العامة 268/68 إنجازا بارزا ينبغي الإبقاء عليه. ويلزم تمويل نظام هيئات المعاهدات تمويلا كافيا بطريقة مستدامة من الميزانية العادية حتى يتسنى إيلاء الاهتمام المتكافئ والأمثل للجان لكي يتمكن كل منها من الاضطلاع بولايته.

66 - ويأتي استعراض عام 2020 بفرصة وتحّد في آن على صعيد تحقيق توقعات جميع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بمواصلة تعزيز نظام هيئات المعاهدات بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة. ومع جعل الجداول الزمنية لاستعراضات اللجان أكثر قابلية للتنبؤ بها وتوسّع اللجان في الاستعانة بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، سيلزم تكثيف الوقت المخصص للاجتماعات والموارد المقابلة وفقا لذلك. وسيكون من الضروري الاحتفاظ بصيغة واضحة ومتسقة لتقييم الموارد اللازمة، ولا سيما من حيث الدعم بالموظفين، من أجل الاضطلاع بالأنشطة الصادر بها تكليف للجان. كما يجب أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة باللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من أجل ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية على أساس عدد التصديقات، وعدد الزيارات، والوقت المخصص للاجتماعات، والدعم المقابل بالموظفين، وخدمة المؤتمرات، والاحتياجات من الوثائق.

67 - ويجب أن تؤخذ في الحسبان أيضا احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عند النظر في المتطلبات الإبلاغية في إطار نظام هيئات المعاهدات حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية من خلال العمليات المبسطة لتقديم التقارير والمشاركة في الحوارات التي تعقد مع اللجان داخل مناطقها الإقليمية أو عن طريق وصلات التداول بالفيديو.

(6) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx.

وينبغي أيضا أن تكون هذه البلدان قادرة على الاستفادة من المساعدة في مجال التعاون التقني للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية.

68 - وستتحقق أوجه كفاءة هامة عن طريق الارتقاء بالنظم والعمليات الحالية لاستعراض الدول الأطراف من خلال زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل إنشاء صفحة شبكية تفاعلية مشتركة تتيح الوصول بسرعة وسهولة إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة من أجل وضع الجداول الزمنية لاستعراضات الدول الأطراف وتنسيقها، مما يقلل من الازدواجية غير الضرورية بالنسبة للدول التي تقدم تقارير إلى أكثر من لجنة. وينبغي أن تكون جميع الأدوات المتاحة على الإنترنت في المتناول وشفافة وسهلة الاستخدام، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتم بسرعة إتاحة الوثائق باللغة المبسطة والصيغة السهلة القراءة.

69 - وبالنسبة للبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة، هناك حاجة ملحة إلى تنفيذ نظام قوي لإدارة الحالات لتلقي وتبادل الوثائق ذات الصلة بين الأطراف، وتتبع التقدم المحرز في الإجراءات، وتحميل القرارات تلقائيا على قاعدة بيانات يمكن البحث فيها.

70 - ولا تزال الإجراءات العاجلة والتحقيقات وبلاغات الدول بخصوص دول أخرى وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ المعاهدات والتعليقات العامة أو التوصيات تعاني من نقص التمويل. ومن الضروري الآن إجراء تقييم موضوعي لجميع الأنشطة الصادر بها تكليف بما أنها تتطلب تمويلا كافيا استنادا إلى عبء العمل الفعلي.

71 - ومن الأهمية بمكان ضمان أن يكون خبراء اللجنة مستوفين لأعلى مستوى من الكفاءة والخبرة المعترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وأن يكونوا من المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة والاستقلالية. ويجب أيضا أن تراعى على النحو الواجب اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. وستكون عمليات الاختيار التنافسية الوطنية لترشيح خبراء اللجان، و/أو غير ذلك من عمليات الفرز المستقلة، خطوة رئيسية صوب ضمان كون المرشحين الذين تتم تسميتهم مستوفين على أفضل وجه لأعلى معايير الكفاءة والخبرة والاستقلال اللازمة لكي تؤدي هيئات المعاهدات مهامها في مجال الحماية على أفضل وجه. وينبغي الثني بقوة عن ممارسة تقديم "قوائم نظيفة" التي تتبعها الدول، وذلك من أجل زيادة احتمال انتخاب المرشحين على أساس الجدارة.

72 - ويشهد تشغيل نظام هيئات المعاهدات وممارساته تطورا مستمرا. ولتعظيم علاقات التآزر داخل هذا النظام المعقد، ستستفيد اللجان، والدول الأطراف بدورها، من الوقت والحيز المتاحين لمناقشة ما هو في طور النشوء من ممارسات جيدة ومنهجيات فيما يتعلق بأساليب العمل والمسائل الإجرائية في إطار الإعداد لاجتماع الرؤساء، وذلك لتعزيز اتساق النظام بوجه عام.